

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن الأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كان النبي A لا بعده
أبو بكر ولا عمر كما ادعى بعض الجهلة انه جائز ان يكون الصديق أو الفاروق أمر بلالا بذلك